

# ما حكم اللعب بالنرد والشطرنج والكيرم والسلم وغيرها من الألعاب | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن حكم اللعب بالنرد اذا كان بغير عوض كذلك لازم نأخذ حكم الشطرنج مع تحدثنا عنه في الحقيقة قبل ثلاثة ايام اربعة ايام لنا مذاهب العلا في ذلك ولكن النرد لا حالتان الحالة الاولى تكون بعوض هذه محمرة بالاجماع كذلك الشطرنج ان تكون بعوض هذه - [00:00:00](#)

بالاجماع كذلك الالعاب العصرية الكيرم والتنس ويسمى الفريدة هذى اللي فيها صور وتماثيل هذى الكاتب عوض فهى محمرة بالاجماع لا نزاع في ذلك. كذلك الشطرنج لكاتب عوض فهى محمرة للاجماع. كذلك ما يسمى امتسع - [00:00:20](#) كذلك ما يسمى السلم وداب. هذى الالعاب اذا كانت بعوض هذه محمرة بالاجماع ولا نزاع في ذلك. الحاجة الثانية ان يكون النرد بغير عوض. يكون النرد بغير عوض. فمنهج جماهير العلماء التحرير. فمذهب جماهير العلماء التحرير وهذا اللي نصره - [00:00:40](#) رحمة الله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النبض مطلقا. ولا قال بعوض ولا قال بغير عوض. فافاد هذا العموم. وانه لا يجوز للرجل ان وكما قال ابن تيمية الشطرنج شر من النار ويتصد عن ذكر الله اكثر من صد النرد فعلى ينبع هذا الالعاب لان - [00:01:00](#) من شأن الصد عن ذكر الله جل وعلا - [00:01:20](#)